النهي عن تطلع النفس إلى أموال الناس

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت عمر، يقول: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء ، فأقول: أعطه من هو أفقر إليه مني! فقال: ( خذه ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذه ، وما لا فلا تتبعه نفسك ) رواه البخاري ومسلم

فهذا الحديث ينص على مشروعية أخذ المسلم للمال الذي يأتيه من غير سؤال ولا تطلع نفس؛ أما ما سأله الناس أو تطلع إليه من أموالهم فلا ينبغي له أن يأخذه إلا للضرورة ، لأن في هذا السؤال والتطلع ثلاث مفاسد:

المفسدة الأولى: تعلق القلب بالخلق وطلب الرزق منهم ، وهذا فيه فساد لتوحيد المسلم وعبوديته لله تعالى.

المفسدة الثانية: أن سؤال الناس أموالهم، وتطلع النفس إليها؛ هو سبيل لأخذ أموالهم بالباطل؛ فكثيرا ما يعطي الناس السؤال، ومن يتطلع لأموالهم؛ حياء، ومن غير طيب نفس، وأخذ الأموال على هذا الوجه لا يحل.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال عمر: " يا رسول الله، لقد سمعت فلانا وفلانا يحسنان الثناء، يذكران أنك أعطيتهما دينارين، قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ( لكن والله فلانا ما هو كذلك ، لقد أعطيته من عشرة إلى مائة، فما يقول ذاك ، أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها ) يعني تكون تحت إبطه، يعني نارا، قال: قال عمر: يا رسول الله لم تعطيها إياهم؟ قال: ( فما أصنع يأبون إلا ذاك، ويأبى الله لي البخل).رواه أحمد في مسنده بإسناد صحيح، وبنحو منه عند مسلم في صحيحه.

المفسدة الثالثة : في التطلع والتشوف إلى أموال الناس ، مزيد تعلق للنفس بالدنيا وعدم الزهد فيها.

كما أن التطلع إلى المال سبب لعدم البركة فيه .

الإسلام سؤال وجواب